الأمم المتحدة

A/HRC/55/L.34

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 March 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024
البند 10 من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

غامبيا*: مشروع قرار

55/... المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بالدور الهام للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبما تبذله من جهود في جمع الأطراف معاً للعمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع في جنوب السودان، ودعم إشراك المجتمع المدني والنساء والشباب في المفاوضات، وضمان الاتفاق المنشَّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها وآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية في دعم تنفيذ اتفاق السلام المنشَّط وأحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار، وإذ يلاحظ استمرار مشاركة حكومة جنوب السودان البناءة مع الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وغيرها من الوكالات الدولية للإشراف على تنفيذ اتفاق السلام المنشَّط، وإذ يحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على مواصلة العمل بصورة بناءة مع جميع الهيئات المنشأة عملاً باتفاق السلام المنشَّط،

وإذ يلاحظ مع التقدير تعاون حكومة جنوب السودان مع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، وإذ يشدد على أهمية مواصلة هذا التعاون وتعزيز المشاركة البناءة،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحب بإيداع حكومة جنوب السودان مؤخراً صكوك التصديق على المعاهدات الإقليمية والدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جنوب السودان لصون السلام ووقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين ووصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المتأثرين من جملة أمور بينها الأحداث البيئية التي أدت إلى حدوث فيضانات في بعض أنحاء البلد،

وإذ ينوه بإنشاء فريق عامل للتنسيق بقيادة الحكومة يكون منبراً للتنسيق الكلي والشامل والشفاف والفعال لتقديم المساعدة التقنية والدعم في بناء القدرات إلى حكومة جنوب السودان،

1- *يرحب* بالخطوات الأخيرة التي اتخذتها حكومة جنوب السودان نحو وضع اللمسات الأخيرة على هياكل الحكم في جنوب السودان، بما في ذلك عن طريق إعادة تشكيل الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية، ويهيب بالحكومة أن تواصل إحراز تقدم نحو الانتهاء من وضع جميع طبقات الدولة والحكم المحلي، وفقاً لاتفاق السلام المنشّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان؛

2- *يقر* بالإرادة السياسية لحكومة جنوب السودان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ورغبتها في إحراز تقدم ملموس ومنع المزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، من خلال إنشاء محكمة في جوبا للنظر في قضايا العنف الجنساني ومحاكم عسكرية متنقلة للمحاكمة على الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات النظامية ضد المدنيين أثناء تأدية واجبهم؛

3- *يذكّر* بجميع القرارات والبيانات الصادرة في هذا الشأن عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وببياني مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و27 كانون الثاني/يناير 2020، اللذين أعاد فيهما المجلس تأكيد أمور من جملتها طلبه إلى حكومة جنوب السودان ومفوضية الاتحاد الأفريقي تسريع إنشاء آليات العدالة الانتقالية بموجب الفصل الخامس من اتفاق السلام المنشَّط، وعمليتي وضع الدستور والانتخابات، ويحث على إجراء مناقشة سياسية فورية رفيعة المستوى بين جميع الموقعين من أجل معالجة القضايا العالقة؛

4- *يشدّد* على ضرورة أن تواصل حكومة جنوب السودان كفالة مشاركة المرأة مشاركة فعالة وهادفة في جميع مراحل اتفاق السلام المنشَّط وفي جميع هياكله المتوخاة، وعلى ضرورة أن تفي أطراف الاتفاق جميعها بتعهداتها ذات الصلة بتمثيل المرأة وأن تراعي في التعيينات التوازنَ في تمثيل الشباب والتوازن بين الجنسين والتنوع القومي والإقليمي؛

5- *يشدّد* على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها باتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبيل انتصاف فعال لضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات، ويشير إلى أن لحكومة جنوب السودان المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

6- *يلاحظ مع ذلك* التحديات التي تواجه حكومة جنوب السودان في هذا الصدد، ويشجع المجتمع الدولي على أن يقدم المساعدة التقنية والدعم لمؤسسات سيادة القانون من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، عند الاقتضاء؛

7- *يدعو* حكومة جنوب السودان إلى توفير جميع الموارد اللازمة للمفوضية الوطنية للانتخابات والمفوضية القومية لمراجعة الدستور ومجلس الأحزاب السياسية، ويشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية لهذه المؤسسات؛

8- *يدعو* المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية من أجل زيادة تحسين خدمات وقدرات ضباط الشرطة والسجون، والموظفين القضائيين، والمدعين العامين، وإدارة القضاء العسكري ومفوضية حقوق الإنسان في جنوب السودان بغية تعزيز أداء النظام القانوني، وتمكين حكومة جنوب السودان من تقديم الخدمات الضرورية بفعالية، بما في ذلك التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية، وخدمات التعليم والرعاية الصحية، والغذاء ومياه الشرب النظيفة والبنية التحتية؛

9- *يناشد* المجتمع الدولي تقديم الدعم الإنساني إلى السكان الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة، وفي الوقت نفسه يهيب بالحكومة أن تكثف جهودها في هذا الصدد، ويلاحظ مع القلق استمرار الهجمات على العاملين في المجال الإنساني، ويهيب بجميع الأطراف أن تكفل تهيئة بيئة سياسية وإدارية وتنفيذية وقانونية مواتية لإيصال المساعدة الإنسانية وحماية العاملين في المجال الإنساني، مع كفالة الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني؛

10- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون والتآزر مع حكومة جنوب السودان وآليات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، بتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة جنوب السودان لمواصلة مساعدة جنوب السودان في التصدي لتحديات حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية بعد انتهاء النزاع، وذلك عن طريق:

(أ) تحديد احتياجات بناء قدرات المؤسسات في جنوب السودان حتى تتمكن من التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومقاضاة مرتكبيها؛

(ب) تزويد حكومة جنوب السودان بالمساعدة التقنية لإنشاء مؤسسات العدالة الانتقالية بموجب الفصل الخامس من الاتفاق المنشط وبناء قدرات المحاكم النظامية والمحاكم المحلية وأفراد الشرطة والمدعين العامين للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها، بهدف تحسين المساءلة وتعزيز المصالحة وتضميد الجراح في جنوب السودان؛

(ج) تزويد حكومة جنوب السودان بالمساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات اللازمتين لتمكينها من تقديم الخدمات الضرورية؛

(د) تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن الدعم المقدم إلى حكومة جنوب السودان في شكل دعم تقني ودعم لبناء القدرات وفقا لأحكام هذا القرار؛

(هـ) العمل مع حكومة جنوب السودان والآليات الدولية والإقليمية، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والاتحاد الأفريقي، بهدف التصدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الأطراف أثناء النزاع؛

(و) دعم حكومة جنوب السودان في تنفيذ التوصيات التي قبلتها في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

(ز) بناء قدرات المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مفوضية حقوق الإنسان في جنوب السودان، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الوطنيين الآخرين، من أجل تعزيز إمساك المؤسسات الوطنية بزمام العدالة الانتقالية؛

(ح) تقديم المشورة والمساعدة الفنية لحكومة جنوب السودان في التخطيط والتحضير للانتخابات، بما يتماشى مع التزامها بموجب اتفاق السلام المنشَّط وخريطة الطريق المرتبطة به؛

11- *يطلب* إلى المفوضية السامية أيضاً أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين تحديثاً شفوياً، بشأن أمور منها التقدم المحرز، يعقبه تنظيم جلسة تحاور بمشاركة ممثلي الاتحاد الأفريقي، وأن تقدم تقريراً شاملاً إلى المجلس في دورته الثامنة والخمسين، يعقبه تنظيم جلسة تحاور؛

12- *يطلب* إلى المفوضية السامية كذلك أن تقدم تقريرها وتوصياتها المشار إليها أعلاه إلى مجلس حقوق الإنسان، وأن تتقاسمها بعد ذلك مع الاتحاد الأفريقي وجميع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

13- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد الضرورية لتمكين المفوضية السامية من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

14- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.